

وسائل الشيعة

- [172] يراجع وهو ينوي الامساك. (28310) 2 - وبإسناده عن المفضل بن صالح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته، عن قول أبي عزوجل: " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا " (1) قال: الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى أبي عزوجل عن ذلك. العياشي في (تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2). (28311) 3 - وعن زرارة وحرمان ابني أعين، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: سألهما عن قوله: " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا " (1) قالوا: هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى إذا كان آخر عدتها راجعها ثم يطلقها أخرى فيتركها مثل ذلك فنهى أبي عن ذلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم (2). 35 - باب اباق العبد وحكم ما لو رجع. (28312) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حكم الاعمى وهشام بن سالم جميعا، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله _____ 2 - الفقيه 3: 323 / 1567. (1) البقرة 2: 231. (2) تفسير العياشي 1: 119 / 378. 3 - تفسير العياشي 1: 119 / 377. (1) البقرة 2: 231. (2) تقدم في الباب 2 من هذه الابواب. الباب 35 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 3: 288 / 1372، وأورده في الحديث 1 من الباب 73 من أبواب نكاح العبيد.
-